الدكتور عبد الكريم حيضرة
مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات
المنسق البيداغوجي لماستر المنازعات الإدارية والمالية
أستاذ التعليم العالي
بكلية العلوم القانونية والسياسية بمراكش

القانون الإداري المغربي: النشاط الإداري

- **أشكال النشاط الإداري:**
  - المرفق العام
  - الشرطة الإدارية
- **وسائل النشاط الإداري:**
  - القرار الإداري
  - العقد الإداري
  - الوظيفة العمومية
  - الأملاك العامة

الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة
أكتوبر 2026

DAR AL AFAK

الفهرس

بيان بأهم الرموز المستعملة 5

مقدمة: 7

الفصل التمهيدي: ماهية القانون الاداري 9

المبحث الأول: تعريف القانون الاداري 11

المطلب الأول: مفهوم الادارة 12

الفقرة الأولى: المفهوم العضوي للإدارة 12

الفقرة الثانية: المفهوم الوظيفي للإدارة 13

المطلب الثاني: معيار القانون الاداري 13

الفقرة الأولى: معيار السلطة العامة 14

- أولا: الجانب الشكلي للمعيار 14

- ثانيا: الجانب الموضوعي أو المادي للمعيار 14

الفقرة الثانية: معيار المرفق العام 15

الفقرة الثالثة: المعيار المختلط 17

المبحث الثاني: نشأة القانون الإداري وخصائصه 18

المطلب الأول: نشأة القانون الاداري 18

الفقرة الأولى: نشأة القانون الإداري بفرنسا 18

- أولا: مرحلة الإدارة القاضية (L'administration Juge) 19

- ثانيا: مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (La justice administrative retenue) 20

- ثالثا: مرحلة القضاء الإداري المفوض (La justice administrative déléguée) 20

رابعا: مرحلة استقلال القضاء الإداري 21

الفقرة الثانية: نشأة القانون الإداري بالمغرب 22

المطلب الثاني: خصائص القانون الإداري 24

الفقرة الأولى: هو قانون حديث النشأة 25

الفقرة الثانية: هو قانون غير مقنن 25

الفقرة الثالثة: القانون الإداري قانون قضائي 27

DAR AL AFAK COPY

الباب الأول: مجال النشاط الاداري 29

الفصل الأول: نظرية المرفق العام 32

المبحث الأول: وضعية المرفق العام 32

المطلب الأول: تطور مفهوم المرفق العام 32

الفقرة الأولى: التعريف الأصلي للمرفق العام 33

- أولا: العنصر المادي أو الوظيفي 33

- ثانيا: العنصر العضوي أو الشكلي 33

- ثالثا: الخضوع لنظام قانوني متميز 33

الفقرة الثانية: التعريف الحالي للمرفق العام 36

- أولا: عنصر المصلحة العامة 37

- ثانيا: استعمال امتيازات السلطة العامة 37

- ثالثا: مراقبة الدولة للنشاط 38

المطلب الثاني: أصناف المرافق العامة 39

الفقرة الأولى: معيار النشاط الممارس 39

أولا: المرافق العامة الإدارية 39

ثانيا: المرافق العامة الصناعية والتجارية 40

ثالثا: المرافق العامة الاجتماعية 41

رابعا: المرافق العامة المهنية 42

الفقرة الثانية: معيار النطاق الترابي 43

أولا: المرافق العمومية الوطنية 43

ثانيا: المرافق العامة المحلية أو الترابية 44

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة 46

المطلب الأول: طرق إدارة المرفق العام 46

الفقرة الأولى: الأساليب العامة 47

أولا: التسيير المباشر 47

ثانيا: المؤسسة العمومية L'Etablissement public 48

ثالثا: مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة SEGMA 55

الفقرة الثانية: الأساليب الخاصة 56

أولا: الإمتياز La concession 56

ثانيا: شركات الاقتصاد المختلط 60
ثالثا: شركات التنمية 62
رابعا: الشركة الوطنية 64
خامسا: التدبير المفوض أو المنتدب La gestion déléguée 65
سادسا: الشركات الجهوية متعددة الخدمات 70
سابعا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص 71
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمرفق العام 74
الفقرة الأولى: المبادئ التقليدية المؤطرة للمرفق العام 75
أولا: مبدأ استمرارية المرفق العام 75
ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرفق العام 83
ثالثا: مبدأ التكيف أو قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير 84
الفقرة الثانية: المبادئ الجديدة المؤطرة للمرافق العمومية 85
أولا: مبدأ الجودة 86
ثانيا: مبدأ الشفافية 87
ثالثا: مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة 88
الفصل الثاني: الشرطة الادارية 90
المبحث الأول: طبيعة الشرطة الادارية 91
المطلب الأول: تمييز الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية 91
المطلب الثاني: أهداف الشرطة الإدارية 93
الفقرة الأولى: الأهداف التقليدية المعتبرة من النظام العام 94
أولا: الأمن العام La sûreté publique 94
ثانيا: السكينة العامة La tranquillité publique 94
ثالثا: الصحة العامة la salubrité publique 95
الفقرة الثانية: الأهداف الحديثة المعتبرة من النظام العام 95
أولا: حماية الأخلاق الحميدة والآداب العامة 96
ثانيا: المحافظة على رونق وجمالية البيئة الحضرية 96
ثالثا: امتداد النظام العام للمجال الاقتصادي 97
رابعا: الحفاظ على كرامة الإنسان 97
المبحث الثاني: تنظيم الشرطة الإدارية 98
المطلب الأول: أشكال الشرطة الإدارية 98

DAR AL AFAK

الفقرة الأولى: على مستوى الاختصاص 98
أولا: الشرطة الإدارية العامة 98
ثانيا: الشرطة الإدارية الخاصة 99
الفقرة الثانية: على مستوى النفوذ الترابي 100
أولا: الشرطة الإدارية الوطنية 100
ثانيا: الشرطة الإدارية المحلية 101
المطلب الثاني: وسائل الشرطة الإدارية 108
الفقرة الأولى: تحديد وسائل الشرطة الإدارية 108
أولا: الوسائل القانونية 108
ثانيا: الوسائل المادية 111
الفقرة الثانية: مراقبة وسائل الشرطة الإدارية 112
أولا: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لرقابة الشرعية 113
ثانيا: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لرقابة المسؤولية 113
الباب الثاني: وسائل النشاط الإداري 115
الفصل الأول: الوسائل القانونية 118
المبحث الأول: القرار الاداري 118
المطلب الأول: ماهية القرار الاداري 118
الفقرة الأولى: مفهوم القرار الإداري 119
أولا: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية 119
ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي 128
ثالثا: القرار الإداري قرار ضبطي 128
الفقرة الثانية: أركان القرار الإداري 132
أولا: أركان الشرعية الخارجية 132
ثانيا: أركان الشرعية الداخلية 140
الفقرة الثالثة: أنواع القرارات الإدارية 147
أولا: القرارات الفردية والقرارات التنظيمية 148
ثانيا: التصنيفات الأخرى 150
المطلب الثاني: آثار القرارات الادارية 151
الفقرة الأولى: سريان القرارات الإدارية 151

DAR AL AFAK
COPY

- أولا: سريان القرار الإداري في حق الأشخاص 151
ثانيا : سريان القرار الإداري من حيث الزمان 153
الفقرة الثانية: تنفيذ القرارات الإدارية 154
أولا: أساليب تنفيذ القرارات الإدارية 155
ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية 156
الفقرة الثالثة: نهاية القرارات الإدارية 158
أولا: نهاية القرار بدون تدخل من الإدارة 158
ثانيا: نهاية القرار بتدخل من الإدارة 159
المبحث الثاني: العقد الاداري 164
المطلب الأول: ماهية العقد الاداري 164
الفقرة الأولى: معيار العقد الإداري 165
أولا: الشخص المعنوي العام 165
ثانيا: اتصال العقد بمرفق عام 166
ثالثا: الشروط الاستثنائية 166
الفقرة الثانية: أنواع العقود الإدارية 167
أولا: العقود الإدارية بطبيعتها 167
ثانيا: العقود الإدارية بنص القانون 168
المطلب الثاني: النظام القانوني للعقود الادارية 168
الفقرة الأولى: حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة 169
أولا: سلطات الإدارة المتعاقدة 169
ثانيا: حقوق المتعاقد مع الإدارة 172
الفقرة الثانية: إنقضاء العقود الإدارية 177
أولا: نهاية العقد الإداري 177
ثانيا: إنتهاء العقد الإداري 178
الفصل الثاني: الوسائل البشرية والمادية 181
المبحث الأول: الوظيفة العمومية 181
المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي 181
الفقرة الأولى: تعريف الموظف في القانون الإداري 181
أولا: الانتماء إلى أحد أسلاك الإدارة التابعة للدولة 182
ثانيا: التعيين من لدن السلطة المختصة 183

DAR AL AFAK
COPY

ثالثا: الترسيم في رتبة معينة.....184
الفقرة الثانية: مفهوم الموظف في القانون الجنائي.....184
المطلب الثاني: النظام القانوني للوظيفة العمومية.....185
الفقرة الأولى: الوضعيات الإدارية للموظفين.....185
أولا: حالة القيام بالوظيفة.....185
ثانيا: حالة الإلحاق.....186
ثالثا: حالة التوقيف المؤقت عن العمل أو الإستيداع.....187
الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الموظف العمومي.....188
أولا: حقوق الموظف العمومي.....188
ثانيا: واجبات الموظف العمومي.....195
الفقرة الثانية: تأديب الموظف العمومي.....196
أولا: العقوبات التأديبية.....197
ثانيا: المسطرة التأديبية.....197
ثالثا: إمكانية المطالبة بحذف العقوبة التأديبية.....200
الفقرة الثالثة: انتهاء خدمة الموظف العمومي.....201
أولا: الاستقالة المقبولة.....201
ثانيا: الإعفاء.....202
ثالثا: العزل.....202
رابعا: الإحالة على التقاعد.....203
المبحث الثاني: الأملاك العامة.....205
المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة.....205
الفقرة الأولى: المدلول الفقهي للأملاك العامة.....206
أولا: عدم قابلية المال العام للتملك الخاص.....206
ثانيا: تخصيص المال لمرفق عام.....206
ثالثا: تخصيص المال لاستعمال الجمهور.....207
رابعا: تخصيص المال للمنفعة العامة.....207
الفقرة الثانية: المدلول التشريعي للأملاك العامة.....207
الفقرة الثالثة: المدلول القضائي للأملاك العامة.....208
المطلب الثاني: النظام القانوني للأملاك العامة.....209
الفقرة الأولى: الحماية القانونية للأملاك العامة.....209

DAR AL AFAK
COPY

أولا: الحماية المدنية 209
ثانيا: الحماية الجنائية 212
الفقرة الثانية: طرق اكتساب الأملاك العمومية: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نموذجا..... 212
أولا: المرحلة الإدارية 213
ثانيا: المرحلة القضائية 220
قائمة المراجع المختارة:..... 223

DAR AL AFAK
COPY

يعد القانون الإداري قانون الإدارة بامتياز، فهو يحكم الإدارة في تنظيمها ونشاطها ووسائلها، لذلك فالنشاط الإداري يعتبر أحد مواضيعه الأساسية.

والنشاط الإداري هو مجموع الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية لتنظيم المجتمع قصد ضمان استمراريته، حيث تتنوع طرق تدخل الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى نوعين: التدخل الإيجابي لها، بأن تتولى بنفسها إحداث وتدبير المشاريع العامة التي تستهدف تحقيق النفع العام، وهي التي تسمى المرافق العامة.

والتدخل السلبي لها، والذي بمقتضاه تترك للأفراد المبادرة لإشباع بعض الحاجات العامة ومزاولة أوجه النشاط الخاص، في حين تكتفي هي بمهمة الإشراف والرقابة على نشاط الأفراد بما يكفل المحافظة على النظام العام، وذلك بواسطة سلطة الضبط الإداري أو ما يطلق عليه الشرطة الإدارية.

ولا تقف دراسة النشاط الإداري عند هذا الحد، بل تتعداه إلى التعرض للوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لأداء وظائفها، فبإمكان الإدارة إصدار أعمال تتخذ شكل العمل الإداري الانفرادي كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية، كما يمكنها اللجوء إلى التعاقد عن طريق إبرام عقود من نوع خاص بها أو ما يعرف بالعقود الإدارية.

وحتى تتمكن الإدارة من ممارسة نشاطها، توضع رهن إشارتها الوسائل البشرية الضرورية متمثلة في طائفة الموظفين والأعوان العموميين، الذين تمارس السلطات الإدارية وظائفها من خلالهم، ثم الوسائل المادية من عقارات ومنقولات عمومية. تعتبر الوسائل البشرية والمادية امتدادا للوسائل القانونية، وتقترن كافة هذه الوسائل بامتيازات السلطة العامة، لكون هدفها هو تحقيق المصلحة العامة.

مطبعة الأمنية - الرباط - 2026

9 789920 273237